

زكاة مال مُتَبَقٍّ من ثمن بيتٍ اشتريته

للدكتور بلال نور الدين

زكاة مالٍ مُتَبَقٍّ من ثمن بيتٍ اشتريته

(089) سورة الفجر

2026-04-03

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

اشتريت منزلاً ودفعت جزءاً من ثمنه فما حكم زكاة المبلغ المُتَبَقِّي لانتهاء عملية البيع،
المنزل ميراث ويأخذ بعض الوقت لفراغه؟

مادام اشتريت المنزل وصار لك، فالمبلغ المُتَبَقِّي هو دينٌ عليك ولا زكاة عليه ولو تأخر، حتى تدفعه، لأنك اشتريت، أمّا إذا كنت تنوي أن تشتري فعليك زكاة، أمّا اشتريت فلا زكاة عليك في المبلغ المُتَبَقِّي، لأنه أصبح ديناً في ذمتك إلى حين السداد.